

رقم قيد الوارد	الموضوع	رقم الصادرة ١٨٥٤٦
تاريخه		التاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٦
جهة الورد		المرفقات

صاحب السمو الملكي امير الرياض

• الامير سعود بن جلوي

• المعالي وزير التجارة

• نائب وزير الداخلية

سبحان الله العظيم صورة مطاوعة الى معالي وزير المالية تحت رقم ١٨٢٧٢ / ١ وتاريخ ١٤٤٠ / ١٢ / ١٦
 ٧٦ مشفوا بصورة من المرسوم الملكي رقم ١٤٤٠ / ١٢ / ٢٠ رقم ٧٥٧٥ / ١ وتاريخ ١٤٤٠ / ١٢ / ١٨
 ار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني قد لاحظ ان جملة نظام مراقبة النقد الواردة في السطور
 الثالث من ختام الضوابط خطأ وان صحة ذلك هو نظام النقد الصادر في ١٤٤٠ / ١٢ / ١٨
 الجلة التي وردت في خطابي آتت الذكر انما هي كاورت في خطاب الشحة السابعة
 ولا الواقع يؤيد ما ابداه معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني كما يقدم من نص المرسوم
 فاني ارجو الاحاطة بما ذكره واعتاده

رئيس مجلس الوزراء

بامره

سالم العباد

نسخة لمعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني

• لتأمين العمل لمجلس الوزراء - للاعتناء

مسودات التحارير

رقم قيد الوارد ١٧١٩٤١	الموضوع :	رقم الصادرة ١٨٧٧٧
تاريخه ١٢٧٦/١٤/٥٥		التاريخ ١٢٧٦/١٤/٥٥
جهة الورد <u>السجدة</u>		المرقات ٥

صاحب المعالي وزير التجارة والاقتصاد الوطني


بمقتضى التعمية السياحية مع خطابها رقم ٢٠ / ٨ / ١ / ٢٥٧٦ وتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٧٦ -
 الرسم الملقى رقم ٢٠ / ٨ / ١ / ٢٥٧٥ وتاريخ ١٨ العجدة حقة ٢٦ المنصوص
 عليه بهذا القانون المرفق على نظام مراقبة النقد (١) وقد بلغت التعمية خطابها
 بملامحة تتضمن انه قد حدثت المادة الثانية عشر من المرسوم الاصيل للنظام وطلب
 اياه للجهات المختصة للعمل بموجبه ونشره وحيث ان اخطرت الى من وزارة التجارة
 ووزارة الداخلية وصاحب السمو الملكي اميرالبحر والدييرة العامة للذات والصحة
 والتعميرة من هذا مع ضرورة من الرسم للاخطار به واعفاده لاني ارجو ان اقالها
 بالتعمير

رئيس مجلس الوزراء
 بامر

- نسخة مع نسخة من الرسم لصاحب السمو الملكي اميرالبحر والدييرة العامة
 • • • • • لسير الامير محمد بن جلوي - للاعداد
 • • • • • لصاحب وزارة التجارة
 • • • • • الداخلية بالقباه
 • • • • • للامير العام لمجلس الوزراء
 - - - - - للدييرة العامة للاذاعة والصحافة والنشر

٥
٥
٥
٥
٥

تم تصحيح الصياغة بحذف كلمة مراقبة ، وذلك من اوراق رسمه ١/٨٥١٤
 ٢١٢٧٦/١٤/٥٥



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٣٠ / ٤ / ١ / ٥٥٧٥

التاريخ ١٨ ذوالحجة ١٣٢٦هـ

بعمومه تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الفقرة (و) من المادة الرابعة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي

رقم ٣٠ / ٤ / ١ / ٥٤٢ الصادر بتاريخ ٢٥ رجب ١٣٢٧

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١ تاريخ ٦ / ١٢ / ١٣٢٦

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني :-

رسمنا بما هو آت :-

- المادة الاولى - وحدة النقد السعودي هي الدينار السعودي ويرمز اليه بحرفي (د س) ويقسم الدينار السعودي الى عشرة ريال سعودي ويرمز الى الريال السعودي بحرفي (ر س) ويقسم الريال السعودي الى عشرة قروش سعودي ويرمز الى القرش السعودي بحرفي (ق س) ويقسم القرش السعودي الى عشرة فلوس سعودية ويرمز الى الفلوس السعودي بحرفي (ف س)
- المادة الثانية - تعادل قيمة الدينار السعودي (غرامين وستة وثلاثين الفا وتسعمائة وتسعة وسبعين من المئة الف من الغرام من الذهب الخاص) ٢٣٦٩٢٩ غرام من الذهب الخاص وتسمى هذه القيمة سعر التعادل
- المادة الثالثة - سك وطبع واصدار النقد السعودي امتياز ينحصر في مؤسسة النقد العربي السعودي وحدها ولا يجوز لاي كان غيرها ان يمارس هذا الحق وكل من يخالف او يحاول مخالفة هذه المادة تطبق بحقه العقوبة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام

المادة الرابعة -

يقرر مجلس ادارة مؤسسة النقد العربي السعودي بناء على اقتراح وزير

المالية ومصادقة مجلس الوزراء ، ومع مراعاة احكام هذا النظام ، -

أ : فئات النقود الورقية والمعدنية ، -

١- التي يجوز اصدارها للتداول .

٢- واشكالها وتصميماتها ورسومها والوانها ومقاديرها ومقاييسها

ومحتوياتها وقياساتها واوزانها واحجامها وسائر اوصافها ونفقاتها .

٣- ومكان حفظ اكليشاتها او قوالبها ونماذج توقيع المخولين بالتوقيع

على اوراق النقد في خزامين .

٤- واسباب الوقاية ضد تزيفها .

٥- ومكان وزمان طبعتها او سكها .

٦- والجزء المتسامح به في الالف اكثر او اقل من العيار المحدد

للمسكوكات بحيث لا يزيد في عيار النقود الفضية على ثلاثة في الالف .

ب : اختيار البنوك التي تودع في العملات التي تشكل جزءا من غطاء النقد بشرط

ان تكون من بنوك الدرجة الاولى .

يقرر مجلس ادارة مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية ، ومع

مراعاة احكام هذا النظام .

المادة الخامسة -

أ : فئات النقود الورقية والمعدنية التي يقتضي تبديلها وسحبها من التداول لعدم

استيفائها الشروط التي تجعلها صالحة للتداول . و طريقة التصرف بها

وقد انقضى قوتها الابرائية بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة شهور ولا تقل عن اسبوع

ان اقتضى استعجال السحب حرصا على المصلحة العامة . مع مراعاة البندين

ساج من هذه المادة .

ب : ١- الشروط التي يجب توافرها في النقد المستهلك لاستبداله بأخر مع مراعاة

عدم دفع اى مقابل للاوراق النقدية التي فقدت معالمها او اكثر من خمسي

مساحتها اورقمي معادلتها او التوقيعين المفروضين عليها بموجب المادة

العاشرة من هذا النظام ، ولا للمسكوكات التي فقدت معالمها او قطعت

او بردت او ثقتت او غسلت بالسوائل الكيماوية او شوهت او تغير شكلها

مالم يثبت ثبوتها قاطعا ان ما اصابها كان نتيجة اسباب قاهرة .

٢- حجز ومصادرة النقود المزيفة والمقلدة وطريقة التصرف فيها وتنظيم محضر

بحجزها ومصادرتها وارسال نسخة منه الى السلطات المختصة لاجراء

الملاحقة القانونية .

ج : النشر والاعلان من النقود السعودية في الجريدة الرسمية وبأية وسيلة

اخرى مناسبة .

المادة السادسة -

تغطي مؤسسة النقد العربي السعودي جميع النقود التي تصدرها بغطاء كامل

يساوي قيمتها تماما على ان يكون مالا يقل عن ٢٥% من هذا الغطاء من الذهب

والعملات الاجنبية القابلة للتحويل بالذهب ، او من الذهب والفضة معا ، على

ان يقوموا بسعر السبائك ومالا يزيد على ٢٥% من اية عملات اجنبية اخرى يقرها ويحدد

نسبها واسعارها وابدالها مجلس ادارة مؤسسة النقد العربي السعودي

بموافقة وزير المالية . ولا يجوز انقاص هذا الغطاء باية حال من الاحوال .

ب : لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي بحال من الاحوال اصدار نقد

بدون غطاء كامل مصون في حزامين بحيث يحفظ هذا الغطاء في المسلكة

ويجوز حفظ ماعدا الذهب والفضة منه لدى بنوك الدرجة الاولى .

ج : يقوم الذهب في الغطاء على اساس السعر المنصوص عليه في المادة الثانية

من هذا النظام ، اما الفضة فتقوم على اساس سعريراضي فيه التحفظ .

د : عند اعادة تقويم الرصيد الذهبي او الفضي تؤول كل زيادة ناشئة عن ذلك

الى المال الاحتياطي الخاص بمؤسسة النقد العربي السعودي

ويجوز استخدام هذا المال في دم النقد وتثبيت سعره .

المادة السابعة -

تصدر مؤسسة النقد العربي السعودي ورقا نقديا بغطاء كامل وفقا لهذا النظام .

المادة الثامنة -

يكون لورق النقد من فئة الدينار ومضاعفاته واجزائه ، الذي تصدره مؤسسة النقد

العربي السعودي صفة التداول القانوني وقوة ابرائية غير محددة لتسديد كافة

الديون والالتزامات الخاصة والعامة .

المادة التاسعة -

يكون للريال السعودي واجزائه صفة التداول القانوني وقوة ابرائية لتسديد كافة الديون

والالتزامات الخاصة والعامة غير انه لا يجبر احد على قبول نقود من فئة الريال الواحد

تزيد على الف ريال سعودي ولا من فئات اجزاء الريال تزيد قيمتها على عشرة رسالات

سعودية الا موؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها وما يقوم مقامها التي تقبل تيسيرا للناس اى مقدار من اية فئة من فئات النقد السعودي المصرح بتداولها سواء كان ذلك بقصد دفعها الى الخزينة العامة او استبدالها بفئات اخرى .

المادة العاشرة - يوقع على ورق النقود المالى ومحافظ مؤسسه النقد العربي السعودي

المادة الحادية عشرة - يسحب من التداول ما تبقى من الجنيهات السعودية الذهبية خلال سنة شهور اعتبارا من تاريخ نشر هذا النظام وعلى حامل الجنيه السعودي ان يسلموه الى مؤسسه النقد العربي السعودي لقاء قبضهم اربعة دانير سعودي لكل جنيه سعودي واحد وبعد انقضاء المهلة المذكورة يفقد الجنيه السعودي صفة التداول القانوني وقوته الابرائية ويصبح سلعة يجوز لمؤسسه النقد العربي السعودي شراؤها من السوق بسعر السبائك الذهبية ويضاف الى غطاء النقد كل ما يتجمع من الجنيهات السعودية لدى مؤسسه النقد العربي السعودي بموجب هذه المادة .

المادة الثانية عشرة - جميع الالتزامات التي تمت بالجنيه السعودي قبل صدور هذا النظام تسوى بالدينار السعودي على اساس اربعة دانير سعودية لكل جنيه سعودي واحد .

المادة الثالثة عشرة - تحتفظ مؤسسه النقد العربي السعودي بسجل تدون فيه تفاصيل النقود المعدنية والورقية المحفوظة في خزائنها والمصدرة والمسحوبة من التداول .

المادة الرابعة عشرة - تنشر مؤسسه النقد العربي السعودي بيانا بوضعها من الشهر المنصرم يتضمن مقدار الاوراق النقدية والمسكوكات المصدرة ومقدار ما يقابلها من غطاء كامل بالتفصيل كما تنشر في آخر كل سنة بيانا عاما بمصداق من قبل فاحص حسابات قانوني معروف يشتمل على التقرير السنوي والميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر حسب الاصول المرعية في البنوك المركزية .

المادة الخامسة عشرة - أ : تطبق على ايصالات الحجاج جميع الاحكام الواردة في هذا النظام بشأن ورق النقد الى ان يتم سحبها من التداول .

ب : تقوم مؤسسه النقد العربي السعودي بسحب ايصالات الحجاج من التداول تدريجيا وبابدالها بما يقابلها من العملة الجديدة ورقا او فضة حسب طلب حاملها وذلك بعد اصدار العملة الجديدة وخلال مدة تعينها المؤسسة وتعلن عنها .

المادة السادسة عشرة - يساوى كل قرش سعودي اصدر بموجب المادة الاولى من هذا النظام قرشين

دارجين من القروش الموجودة في التداول قبل اصداره .

المادة السابعة عشرة - تسرى الاحكام التالية على من يخالف هذا النظام .

ا : كل من زيف او قلد نقودا متداولة قانونا او نظاما او عرفا في المملكة

العربية السعودية او في بلاد اخرى ، او قام بجلب النقود المزيفة

او المقلدة او باصدارها او اشتغل بالتعامل بها او الترويج لها

بأية وسيلة او عن اى سبيل . او صنع او اقتضى او امتلك بدون مسوغ

كل او بعض الات وادوات ومواد ووسائل التزييف او التقليد . وهو في كل

ذلك عالم بحقيقتها ، سواء كان ذلك في داخل المملكة او خارجها

يعاقب بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات

والسجن مع الاشغال الشاقة مدى الحياة . ويحق للحكومة ان تفرض

عليه غرامة مساوية للضرر المادى واخرى متنا سبة حسب تقديرها

مع الضرر المعنوى اللذين لحقا بالبلاد من جراء جرمه .

ب : كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة قانونا ونظاما

او عرفا في المملكة العربية السعودية او في بلاد اخرى ، او تشويهها

او تمزيقها او اذا بتمها او بردها او ثقبها او غسلها بالسوائل

الكيمياوية او انقاص وزنها وحجمها او اتلافها او باية وسيلة اخرى يعاقب

بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح

بين مائة دينار وثلاثمائة دينار سعودي .

ج : كل من اعاد الى التعامل وهو عالم بالامر نقودا مسحوبة من التداول

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة

تتراوح بين مائة دينار وخمسمائة دينار سعودي .

د : كل من قبل او اعطى بسوء قصد فئة من فئات النقد السعودي بغير

سعرها الرسمي يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وثلاث

سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين دينار او ثلاثمائة دينار سعودي .

هـ : كل من صنع او باع او وزع او حاز بقصد البيع او التوزيع لاغراض ثقافية

او عملية او صناعية او تجارية قطعاً معدنية او اوراقاً مشابهة فسي

مظهرها للمعملة المتداولة في المملكة العربية السعودية وكان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائة دينار سعودي .

و : كل من طبع او نشر او استعمل للاغراض المذكورة في البند (هـ) من هذه المادة صوراً تمثل وجهها او جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة في المملكة العربية السعودية بدون ان يحصل على ترخيص خاص من وزير المالية ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار سعودي .

ز : كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة او مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات او بغرامة تتراوح بين مائة دينار وثلاثمائة دينار سعودي .

ح : كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم الواردة فذكرها اعلامياً قبـ بنفس العقوبات المذكورة .

ط : يعاقب على الشروع في اية جريمة من الجرائم الوارد ذكرها اعلاه بعقوبة تعادل نصف عقوبة الجريمة الكاملة .

ي : يعنى الاشخاص المرتكبون للانفعال المذكورة في هذه المادة من العقوبة بامر ملكي اذا اخبروا الحكومة بتلك الافعال قبل تمامها وسـلبوا القبض على باقي المرتكبين .

ك : تحجز وتصادر جميع النقود المزيفة او المقلدة وتسلم الى مؤسـسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها او تعويض عنها باية حال مسـن الاحوال .

المادة الثامنة عشرة - يصدر مجلس ادارة مؤسـسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية تعليمات وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا النظام ويعمل به من تاريخ تصديقه فيما يتعلق باعداد الحكومة وسائل تنفيذه . ومن تاريخ نشره فيما يتعلق بتنفيذه الكامل من قبل الحكومة والجمهور . والسلام

٣٠ / ٤ / ٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس الوزراء
رئاسة
مجلس الوزراء

(قرار - رقم ٤٤٨ - وتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٦٧)

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
التاريخ تمت الموافقة عليه رقم ٨٢٢٢ /
في ٢٠ / ٤ / ١٩٦٧ هـ

اطلع مجلس الوزراء على المعاملة المرافقة لهذا المشتعلة على مشروع نظام النقد السعودي المنظم من قبل خبراء وزارة المالية والاقتصاد الوطنى وهذا نص مواده :-

نظام النقد السعودي

المادة الاولى : وحدة النقد السعودي هي الدينار السعودي ويرمز اليه بحرفي (د س)

ويقسم الدينار السعودي الى عشرة ريالات سعودية ويرمز الى الريال السعودي بحرفي (ر س)

ويقسم الريال السعودي الى عشرة قروش سعودية ويرمز الى القرش السعودي بحرفي (ق س)

ويقسم القرش السعودي الى عشرة فلوس سعودية ويرمز الى الفلوس السعودي بحرفي (ف س)

المادة الثانية : تعادل قيمة الدينار السعودي (غرامين وستة وثلاثين الفا وتسعمائة وتسعة وسبعين من النشة الف من الغرام من الذهب الخالص) ٢٣٦٩٧٩ غرام من الذهب الخالص وتسمى هذه القيمة سعر التعادل .

المادة الثالثة : سك وطبع واصدار النقد السعودي امتياز ينحصر في مؤسسة النقد العربي السعودي وحدها ولا يجوز لاي كان غيرها ان يمارس هذا الحق . وكل من يخالف او يحاول مخالفة هذه المادة تطبق بحقه العقوبة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام .

المادة الرابعة : يقرر مجلس ادارة مؤسسة النقد العربي السعودي بناء على اقتراح وزير المالية ومصادقة مجلس الوزراء ، ومع مراعاة احكام هذا النظام .

أ - فئات النقود الورقية والمعدنية :-

١ - التي يجوز اصدارها للتداول .

٢ - واشكالها وتصميماتها ورسومها والوانها ومقاديرها ومقاييسها ومحتوياتها وعباراتها

واوزانها واحجامها وسائر اوصافها ونفقاتها .

٣ - ومكان حفظ كليشيتها او قوالبها ونماذج توقيع المخولين بالتوقيع على اوراق النقد

في حزامين .

٤ - واسباب الوقاية ضد تزيفها .

٥ - ومكان وزمان طبعتها او سكها .

٦ - والجزء المتسامح به في الالف اكثر واقل من العيار المحدد للمسكوكات بحيث لا يزيد

في عيار النقود الفضية على ثلاثة في الالف .

ب - اختيار البنوك التي تودع فيها العملات التي تشكل جزءا من غطاء النقد بشرط ان تكون

من بنوك الدرجة الاولى .

الرقم ..

التاريخ ..

التوايح ..

المادة الخامسة : يقرر مجلس ادارة مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية ، ومع مراعاة احكام

هذا النظام .

أ - فئات النقود الورقية والمعدنية التي يقتضى تبديلها او سحبها من التداول لعدم

استيفائها الشروط التي تجعلها صالحة للتداول ، وطريقة التصرف فيها ، وفقدانها

قوتها الابرائية بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة شهور ولا تقل عن اسبوع ان اقتضى

استعجال السحب حرصا على المصلحة العامة ، مع مراعاة البندين ب و ج من

هذه المادة .

ب - ١ - الشروط التي يجب توافرها في النقد المستهلك لاستبداله بأخر مع مراعاة

عدم دفع اى مقابل للاوراق النقدية التي فقدت معالمها او اكثر من خمسي -

مساحتها او رقى معادلتها او التوقيعين المفروضين عليها بموجب المادة العاشرة

من هذا النظام ، ولا للمسكوكات التي فقدت معالمها او قطعت او بردت او ثقتبت

او غسلت بالسوائل الكيماوية او شوهت او تغير شكلها ، ما لم يثبت ثبوتها

قاطعاً ان ما اصابها كان نتيجة اسباب قاهرة .

٢ - حجز ومصادرة النقود المزيفة والمقلدة وطريقة التصرف فيها وتنظيم محضر

بحجزها ومصادرتها وارسال نسخة منه الى السلطات المختصة لاجراء الملاحقة

القانونية .

ج - النشر والاعلان عن النقود السعودية في الجريدة الرسمية وبأية وسيلة اخرى مناسبة

المادة السادسة : أ - تغطى مؤسسة النقد العربي السعودي جميع النقود التي تصدرها بغطاء كامل

يساوى قيمتها تماما على ان يكون ما لا يقل عن ٧٥ ٪ من هذا الغطاء من الذهب

والعملات الاجنبية القابلة للتحويل بالذهب ، او من الذهب والفضة معا ، على ان يقوم

بسعور المسبائك ، وما لا يزيد على ٢٥ ٪ من اية عملات اجنبية اخرى يقرها ويحدد

نسبها واسعارها وابدائها مجلس ادارة مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير

المالية . ولا يجوز انقاص هذا الغطاء بأية حال من الاحوال .

ب - لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي بحال من الاحوال اصدار نقد بدون غطاء

كامل مصون في حزامين بحيث يحفظ هذا الغطاء في المملكة . ويجوز حفظ ما عسدا

الذهب والفضة منه لدى بنوك الدرجة الاولى .

ج - يقوم الذهب في الغطاء على اساس السعر المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا

النظام . اما الفضة فتقوم على اساس سعر يراعى فيه التحفظ .

د - عند اعادة تقويم الرصيد الذهبي او الفضي تؤول كل زيادة ناشئة عن ذلك الى المال

الرقم ..

التاريخ ..

التوابع ..

الاحتياطي الخاص في مؤسسة النقد العربي السعودي • ويجوز استخدام هذا المال في دعم النقد وتشبيث سعره •

المادة السابعة : تصدر مؤسسة النقد العربي السعودي ورقة نقدية بغطاء كامل وفقا لهذا النظام •
المادة الثامنة : يكون لورق النقد من فئة الدينار ومضاعفاته واجزائه ، الذي تصدره مؤسسة النقد العربي السعودي صفة التداول القانوني وقوة ابرائية غير محدودة لتسديد كافة الديون والالتزامات الخاصة والعامه •

المادة التاسعة : يكون للريال السعودي واجزائه صفة التداول القانوني وقوة ابرائية لتسديد كافة الديون والالتزامات الخاصة والعامه غير انه لا يجبر احد على قبول نقود من فئة الريال الواحد تزيد على الف ريال سعودي ولا من فئات اجزاء الريال تزيد قيمتها على عشرة ريالات سعودية الا مؤسسة النقد العربي السعودي وفروعها وما يقوم مقامها التي تقبل تيسيرا للناس اى مقدار من اية فئة من فئات النقد السعودي المصرح بتداولها سواء كان ذلك بقصد دفعها الى الخزينة العامة واستبدالها بنفقات اخرى •

المادة العاشرة : يوقع على ورق النقد وزير المالية ومحافظة مؤسسة النقد العربي السعودي •
المادة الحادية عشرة : يسحب من التداول ما تبقى من الجنيهات السعودية الذهبية خلال ستة شهور اعتبارا من تاريخ نشر هذا النظام وعلى حامل الجنيه السعودي ان يسلموه الى مؤسسة النقد العربي السعودي لقاء قبضهم اربعة دنانير سعودية لكل جنيه سعودي واحد وبعد انقضاء المهلة المذكورة يفقد الجنيه السعودي صفة التداول القانوني وقوته الابرائية ويصبح سلعة يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي شرائها من السوق بسعر المبيعات الذهبية ويضاف الى غطاء النقد كل ما يتجمع من الجنيهات السعودية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب هذه المادة •

المادة الثانية عشرة : يؤول صافي الارباح الناشئة عن اصدار ورق النقد او العملات المساعدة او عن الحق السيادي الى المال الاحتياطي الخاص في مؤسسة النقد العربي السعودي ويجوز استخدام هذا المال في دعم النقد وتشبيث سعره •

المادة الثالثة عشرة : جميع الالتزامات التي تمت بالجنيه السعودي قبل صدور هذا النظام تسوى بالدينار السعودي على اساس اربعة دنانير سعودية لكل جنيه سعودي واحد •

المادة الرابعة عشرة : تحتفظ مؤسسة النقد العربي السعودي بسجل تدون فيه تفاصيل النقود المعدنية والورقية المحفوظة في خزائنها والمصدرة والمسحوبة من التداول •

المادة الخامسة عشرة : تنشر مؤسسة النقد العربي السعودي بيانا شهريا بوضعها عن الشهر المنصرم يتضمن مقدار الاوراق النقدية والمسكوكات المصدرة ومقدار ما يقابلها من غطاء كامل بالتفصيل كما تنشر في آخر كل سنة بيانا عاما مصدقا من قبل فاحصي حسابات قانوني معروف يشتمل على

الرقم ..

التاريخ ..

التوابع ..

التقرير السنوي والميزانية العامة وحساب الاريح والخسائر حسب الاصول المرعية فسي
البنوك المركزية .

المادة السادسة عشرة : أ - تطبيق على ايصالات الحجاج جميع الاحكام الواردة في هذا النظام بشأن ورق النقد
الى ان يتم سحبها من التداول .

ب - تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بسحب ايصالات الحجاج من التداول تدريجاً
وببدالها بما يقابلها من العملة الجديدة ورقا او فضة حسب طلب حاملها وذلك بعد
اصدار العملة الجديدة وخلال مدة تعيينها المؤسسة وتعلن عنها .

المادة السابعة عشر : يساوي كل قرش سعودي اصدر بموجب المادة الاولى من هذا النظام قرشين دارجين
من القروش الموجودة في التداول قبل اصداره .

المادة الثامنة عشرة : تسرى الاحكام التالية على من يخالف هذا النظام :-

أ - كل من زيف او قلد نقودا متداولة قانونا او نظاما او عرفا في المملكة العربية السعود يسة
او في بلاد اخرى ، او قام بجلب النقود المزيفة او المقلدة او باصدارها او اشتغل بالتعا^{مل}
بها او الترويج لها باية وسيلة او عن اى سبيل ، او صنع او اقتنى او امتلك بدون مسوغ
كل او بعض الات وادوات و مواد ووسائل التزييف او التقليد ، وهو في كل ذلك عال^م
بحقيقتها ، سواء اكان ذلك في داخل المملكة او خارجها ، يعاقب بالسجن مع الاشغال
الشاقة لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات والسجن مع الاشغال الشاقة مدى الحياة . ويحق
للحكومة ان تفرض عليه غرامة مساوية للضرر المادي واخرى متناسبة حسب تقديرها مع الضرر
المعنوي للذين لحقا بالبلاد من جراء جرمه .

ب - كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة قانونا او نظاما او عرفا في المملكة
العربية السعودية او في بلاد اخرى ، او تشويهها او تمزيقها او اذابتها او برد هسا
او ثقبها او غسلها بالسوائل الكيماوية او انقاص وزنها وجمعها او اتلافها او باية وسيلة
اخرى يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة
دينار وثلاثمائة دينار سعودي .

ج - كل من اعاد الى التعامل وهو عالم بالامر نقودا مسحوة من التداول يعاقب بالسجن
لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة دينار وخمسمائة دينار
سعودي .

د - كل من قبل او اعطى بسوء قصد فئة من فئات النقد السعودي بغير سعرها الرسمي يعاقب
بالسجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين دينارا
وثلاثمائة دينار سعودي .

الرقم ..

التاريخ ..

التوابع ..

هـ - كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في المملكة العربية السعودية وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار سعودي .

و - كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في البند (هـ) من هذه المادة صوراً تمثل وجهها أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة في المملكة العربية السعودية بدون أن يحصل على ترخيص خاص من وزير المالية ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً سعودياً .

ز - كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين مائة دينار وثلاثمائة دينار سعودي .
ح - كل من اشترك في اقتراح جريمة من الجرائم الوارد ذكرها أعلاه يعاقب بنفس العقوبات المذكورة .
ط - يعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم الوارد ذكرها أعلاه بعقوبة تعادل نصف عقوبة الجريمة الكاملة .

ي - يعفى الأشخاص المرتكبون للأفعال المذكورة في هذه المادة من العقوبة بأمر ملكي إذا أخبروا الحكومة بتلك الأفعال قبل تمامها وسهلوا القبض على باقي المرتكبين .

ك - تحجز وتصادر جميع النقود المزيفة أو المقلدة وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها أو تعويض عنها بأية حال من الأحوال .

المادة التاسعة عشرة : يصدر مجلس إدارة مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية تعليمات وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة العشرون : على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا النظام ، ويعمل به من تاريخ تصديقه فيما يتعلق بأعداد الحكومة وسائل تنفيذه ، ومن تاريخ نشره فيما يتعلق بتنفيذه الكامل من قبل الحكومة والجمهور ولدى درسه في جلسة عامة تقرر الموافقة عليه ، ولما ذكر حرر

رئيس مجلس الوزراء